

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الخام

والمحنطة وخردة المعادن المصدرة :

وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ :

تقرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، نصها الآتي :

«ولا يسرى هذا الرسم على ما يلى :

١ - الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة داخل

- ٢ - الرسائل المصدرة بموجب عقود موثقة تم إبرامها قبل تاريخ العمل بهذا القرار والمتضمنة شروطًا جزائية على المصدر .
- ٣ - الرسائل المصدرة والمفتوح عنها اعتمادات مستندية أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتقدم المصدر إلى الجمارك بما يفيد ذلك» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٢/١١/١١

صدر في ٢٠٠٣/٢/٢٢

وزير التجارة الخارجية  
د. يوسف بطرس غالى